



آلية تخصيص عوائد الاستثمارات

جمعية تمكين القيادات للتدريب والتأهيل لسوق العمل



أولاً: المقدمة

انطلاقاً من حرص الجمعية على تعزيز الاستدامة المالية وتحقيق أثر أكبر للمستفيدين، وضمان توظيف عوائد استثماراتها بما يخدم رسالتها، فقد تم إقرار هذه السياسة لتكون مرجعاً تنظيمياً يوضح آلية تخصيص العوائد الاستثمارية وتوزيعها بين مختلف أوجه الصرف.

ثانياً: الأهداف

1. ضمان الشفافية في إدارة وتوزيع عوائد الاستثمارات.
2. تحقيق التوازن بين الاستفادة المباشرة للمستفيدين وبين الحفاظ على رأس المال الاستثماري.
3. تعزيز الاستدامة المالية للجمعية عبر إعادة استثمار جزء من العوائد.
4. دعم البرامج والمشاريع ذات الأولوية وفق الخطة الاستراتيجية للجمعية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع عوائد الاستثمارات التي تملكها الجمعية، سواء كانت عقارية، أو ودائع مصرفيّة، أو صناديق استثمارية، أو أي أدوات استثمارية أخرى معتمدة.

رابعاً: المبادئ الحاكمة

- الشفافية: إعلان النتائج المالية للعوائد وتوزيعها بشكل دوري.
- الاستدامة: تخصيص جزء من العوائد لإعادة الاستثمار وبناء الاحتياطيات.
- المواءمة: ربط التوزيع باحتياجات المستفيدين والخطة التشغيلية.
- المساءلة: خضوع عمليات التوزيع للرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي.

خامسًا: آلية التخصيص

1. تحديد صافي العوائد الاستثمارية من خلال:

- إجمالي الدخل الاستثماري.
- خصم المصاريف المباشرة والرسوم.
- تحديد صافي العائد القابل للتوزيع.

2. توزيع العوائد وفق النسب التالية:

- 50% لدعم المشاريع والبرامج الخيرية والتنموية.
- 30% لإعادة استثمارها لتعزيز رأس المال.
- 10% لبناء احتياطي مالي للطوارئ.
- 10% لغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية المرتبطة بالاستثمارات.

3. آلية الاعتماد:

- تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد مقترن التوزيع السنوي وفق هذه السياسة.
- يُرفع المقترن إلى الإدارة المالية.
- يعتمد التوزيع النهائي من مجلس الإدارة.

سادسًا: المتابعة والتقارير

• تتلزم الإدارة التنفيذية بإعداد تقرير ربع سنوي وسنوي يوضح:

- حجم العوائد الاستثمارية.
- تفاصيل التوزيع وفق البنود المحددة.
- المشاريع والبرامج التي تم تمويلها.

• يتم رفع التقرير لمجلس الإدارة واعتماده، ثم الإفصاح عنه ضمن تقرير الجمعية السنوي للجمعية العمومية.

سابعًا: الحوكمة والرقابة

- تشرف الادارة المالية أو لجنة الاستثمار على تطبيق هذه السياسة.
- تخضع جميع الإجراءات للمراجعة الداخلية والتدقيق الخارجي.

- يراجع مجلس الإدارة هذه السياسة كل سنتين على الأقل للتأكد من مناسبتها وتوافقها مع استراتيجية الجمعية.

ثامنًا: أحكام عامة

- تسرى هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تلغى أو تعدل أي أحكام سابقة تتعارض مع ما ورد في هذه السياسة.
- لمجلس الإدارة صلاحية تعديل نسب التوزيع بما يحقق المصلحة العامة للجمعية.